واذ تدرك ان عمل المؤتمر الدولي قد ييسره تبادل الآراء وتقديم الملاحظات الكتابية من الحكومات بشأن مشروع المواد المتصلة بقانون المعاهدات، الذى اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عشرة ،

واذ تلاحظ ان الحكومة النمساوية وجهت الدعوة لكي تعقد في فيينا كلتا دورتي المؤتمر المعني بقانون المعاهدات الذى دعت الى انعقاده الجمعية العامة في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١)،

١ — تقرر ان تعقد في فيينا في آذار (مارس) ١٩٦٨ الدورة الاولى المقرر عقدها في عام ١٩٦٨ لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وهو المؤتمر المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ؛

٢ — وتدعو الدول المشتركة الى ان تقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٨، بموافاة الامين العام، التصميم على الحكومات ، بكل ما قد تود تقديمه ، قبل انعقاد المؤتمر، من الملاحظات الاضافية ومشاريع التعديلات لمشروع المواد الذى اعدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام مواناة المؤتمر بالمحاضر الموجزة المتصلة بنظر هذا البند في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، مشفوعة بكل الوثائق المختصة الاخرى .

الجلسة العامة ١٦٢١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢١)

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن اعلان حق اللجوء ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعمال التدوين المقرر ان تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩،

تقرر الاعلان التالي :

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المقاصد المعلنة في ميثاق الامم المتحدة هي صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين جميع الامم ، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ تذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى ينص في المادة ١٤ على مايلي :

" ١ — لكل فرد حق اللجوء الى البلدان الاخرى والحصول على ملجأ فيها .

" ٢ — لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق في الملاحقات القضائية الناشئة حقيقة عن ارتكاب جرائم غير سياسية او اعمال مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها " ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقرر مايلي :

" لكل انسان حق مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده " ،

واذ تدرك ان قيام اية دولة بمنح الملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انما هو عمل سلمي انساني ، ولا يجوز بالتالي لأية دولة اخرى ان تعتبره عملا غير ودى ،

توصي الدول بأن تراعي ، في ممارساتها المتعلقة باللجوء الاقليمي ، ودون اخلال بالوثائق العالمية التي تتناول اللجوء ومراكز اللاجئين وعديمي الجنسية ، استلهام المبادئ التالية :

المادة ١

١ — يجب على سائر الدول احترام الملجأ الذى تمنحه احدى الدول ، ممارسة منها لسيادتها ، للأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بمن فيهم المناضلون ضد الاستعمار .

٢ — لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأى شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم او جريمة من جرائم الحرب او جريمة ضد الانسانية ، على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على احكام تلك الجرائم .

٣ — يكون للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منحه .

المادة ٢

١ — يجب على المجتمع الدولي ، دون اخلال بسيادة الدول وبمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، الاهتمام بحالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ .

٢ — يجب على الدول ، عندما يصعب على احداها منح الملجأ او مواصلة منحه ، ان تعتمد منفردة او مجتمعة او بواسطة الامم المتحدة ، ومدفوعة بروح التضامن الدولي ، الى النظر في التدابير التي يناسب اتخاذها لتخفيف عبء تلك الدولة .

المادة ٣

١ — لا يجوز اخضاع اى شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لمثل تدبير منع الدخول عند الحدود ، او اذا كان قد دخل الاقليم الذى يلتمس اللجوء اليه ، لمثل تدبير الابعاد او الرد الالزامي الى اية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد .

٢ — لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ السالف الا لأسباب قاهرة تتصل بالامن القومي ، او لحماية السكان كما في حالة تدفق الاشخاص الجماعي .

٣ — يجب على اية دولة تقرر في اية حالة وجود مبرر للخروج استثناء على المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تنظر في امكان اتاحتها للشخص المعني ، بالشروط التي تستنسبها ، فرصة الذهاب الى دولة اخرى ، وذلك اما بمنحه ملجأ مؤقتا او بطريق آخر .

المادة ٤

لا يجوز للدول مانحة الملجأ ان تسمح للاشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بإتيان اية نشاطات مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

الجلسة العامة ١٦٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧